السادة / شركة أخشاب العالم الجديد للمقاولات - ذات مسئولية محدودة المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضـوع: التقرير الخاص بالإجراءات المتفق عليها بشأن فحص التزام ضريبة الاستقطاع الخاص بالشركة وتحديد المستحق قبل تاريخ الاندماج.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، والى خطاب الارتباط رقم (101/ع/ق/2024) وتاريخ 02/12/2024م فإن تقريرنا هو فقط لغرض مساعدة شركة أخشاب العالم الجديد للمقاولات ـــ ذات مسئولية محدودة ـــ سجل تجاري رقم (2050050697) على تقديم نتائج الإجراءات التي قمنا بها إلى الشركة، وقد تم تنفيذ هذا الارتباط وفقاً للمعيار الدولي للخدمات ذات العلاقة (4400) (المحدث) المعتمد في المملكة العربية السعودية والمنطبق على ارتباطات الإجراءات المتفق عليها "المحدث"، وقد نفذت الإجراءات فقط في القيام بأعمال إعداد تقرير مفصل بشأن فحص التزام ضريبة الاستقطاع الخاص بالشركة وتحديد المستحق قبل تاريخ الاندماج طبقاً للبيانات والمستندات التي سوف تقدم من إدارة شركة أخشاب العالم الجديد للمقاولات وإعداد تقرير بذلك، وقد لا يكون التقرير مناسباً لأي غرض آخر. هذا التقرير مقدم فقط لشركة أخشاب العالم الجديد للمقاولات ــــ ذات مسئولية محدودة ـــ (الطرف القائم بالتكليف) ولا يجوز استخدامه من قبل، أو توزيعه على أي أطراف أخرى، فإننا نعرض عليكم تقريرنا المحاسبي والخطوات التي قمنا بها لإعداد التقرير وذلك فيما يلي: -

أولاً: عـــــام: -

**(1) التعريف بالخبير ومؤهلاته وفريق العمل**

تأسست “شركة إدراك العالمية ـــ محاسبون ومراجعون قانونيون" شركة مهنية ذات مسئولية محدودة بموجب القيد بالسجل التجاري رقم (1010662352) وتاريخ 03/03/1442هـ وهي امتداد لمسيرة وخبرات فريق العمل لمكتب **"صالح النعيم ـ محاسبون ومراجعون قانونيون"** الذي **أسسه** **الوالد** **المحاسب القانوني / صالح عبـد الله النعـيم (يرحمه الله)** في عام 1410هـ.

**وتتكون الإدارة التنفيذية لشركة إدراك العالمية من كلا من: -**

* **المدير العام والشريك التنفيذي الدكتور / عبد الله بن صالح النعيم.**
* **الشريك التنفيذي المحاسـب القانوني/ سلمان بن عبد الرحمن الثميري.**
* **المحامية / دانة بنت صالح عبد الله النعيم**.

**(2) الشهادات والعضويات المهنية والاستشارية**

* **الدكتور / عبد الله صالح عبد الله محمد النعيم**
* بكالوريوس المحاسبة عام 2009م من جامعة الملك فيصل بالإحساء.
* الماجستير في الإدارة المالية والإدارة المحاسبية من جامعة مانشستر ميترو بوليتان في بريطانيا عام 2012م.
* الماجستير في إدارة المخاطر المالية من جامعة مانشستر ميترو بوليتان في بريطانيا عام 2014م.
* الدكتوراه في إدارة المخاطر المالية والمحاسبية والاقتصاد السياسي من جامعة مانشستر ميترو بوليتان عام 2017م
* حضور العديد من الدورات في مجالات المحاسبة والإدارة والحاسب الآلي والتقييم المالي والتسويق وإدارة الشركات المالية ودراسات الجدوى.
* عضوية مجموعة مكاتب DFK INTERNATIONAL للمحاسبة.
* سجل الجمعية البريطانية للمحاسبين البريطانيين.
* الرئيس التنفيذي لعدد من الشركات المحلية والعالمية.
* **المحاسب القانوني / سلمان بن عبد الرحمن الثميري**
* شهادة بكالوريوس المحاسبة من كلية إدارة الأعمال جامعة المجمعة.
* حاصل على زمالة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. (SOCPA).
* عضو أساسي ممارس في الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين بالترخيص رقم (741).
* زميل جمعية فاحصي الاحتيال المعتمدين الأمريكية. (CFE).
* **المحامية / دانة بنت صالح عبد الله النعيم**
* حاصلة على درجة البكالوريوس في القانون من جامعة الملك فيصل.
* عضو الهيئة السعودية للمحامين (SBA).
* ترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم (451950).

**(3) مسؤوليات الطرف القائم بالتكليف والطرف المسؤول:**

إن شركة أخشاب العالم الجديد للمقاولات ـــ ذات مسئولية محدودة ـــ هي الطرف القائم بالتكليف قد أقرت بأن الإجراءات المتفق عليها مناسبة للغرض من الارتباط، وهي أيضًا (الطرف المسؤول) المسؤولة عن الموضوع المنفذ عليه الإجراءات المتفق عليها.

**(4) مسؤوليات المحاسب القانوني:**

لقد نفذنا ارتباط الإجراءات المتفق عليها وفقًا لمعيار الخدمات ذات الصلة4400 (المحدث) "ارتباطات الإجراءات المتفق عليها" المعتمد في المملكة العربية السعودية. وينطوي ارتباط الإجراءات المتفق عليها على قيامنا بتنفيذ الإجراءات التي تم الاتفاق عليها مع الشركة والتقرير لها عن المكتشفات التي تُعد النتائج الواقعية للإجراءات المتفق عليها التي تم تنفيذها. ونحن لا نقدم أية إفادة بشأن مناسبة الإجراءات المتفق عليها.

إن هذا الارتباط لتنفيذ الإجراءات المتفق عليها لا يُعد ارتباط تأكيد. وبناء ً عليه، فنحن لا نبدي أي رأي أو استنتاج تأكيد.

وفي حالة ما إذا كنا قد قمنا بتنفيذ المزيد من الإجراءات، ربما كانت ستنمو إلى علمنا أمور أخرى كنا سنقوم بالتقرير عنها.

**(5) سلوكيات وآداب المهنة وإدارة الجودة:**

لقد التزمنا بقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباطنا، ولغرض تنفيذ هذا الارتباط، لا توجد متطلبات للاستقلال يتعين علينا الالتزام بها.

وتتطبق شركتنا المعيار الدولي لإدارة الجودة رقم (1) " إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص القوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباط الخدمات ذات العلاقة "، المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبناء ً عليه، فإنه يحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة يضم سياسات وإجراءات موثّقة بشأن الالتزام بالمتطلبات المسلكية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

ثانياً: الإجراءات والمكتشفات: -

لقد قمنا بتنفيذ الإجراءات المبينة أدناه، والتي تم الاتفاق عليها مع الشركة في خطاب الارتباط رقم (101/ع/ق/2024) وتاريخ 02/12/2024م لغرض تقديم نتائج الإجراءات التي قمنا بها لشركة أخشاب العالم الجديد للمقاولات ـــ ذات مسئولية محدودة ـــ الطرف القائم بالتكليف.

| **م** | الإجراءات | المكتشفـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــات |
| --- | --- | --- |
| 1 | **الاطلاع على صورة من عقد تأسيس شركة مصنع المصنوعات الخشبية الحديثة - ذات مسئولية محدودة.****(مرفق رقم 1)** | قمنا بالاطلاع على صورة من عقد تأسيس شركة مصنع المصنوعات الخشبية الحديثة - ذات مسئولية محدودة، ووجدنا التالي:**عقد تأسيس شركة مصنع المصنوعات الخشبية الحديثة شركة ذات مسؤولية محدودة**بعون الله تعالى تم الاتفاق في يوم 08/03/1442 هـــ الموافق 25/10/2020م بين كل من: -1- شركة / أرو بوينت.ش. ش. ولمالكها محمد منير قاسم برغلي (شركة الشخص الواحد) بموجب سجل تجاري رقم (1ــــ97519 وتاريخه 21/03/2016م صادر من مملكة البحرين ويمثلها السيد /محمد منير قاسم برغلي هوية مقيم رقم (2007898063) ـــ (طرف أول).2-- السيد / مبارك بن مبارك بن احمد الحمران الدوسري سعودي الجنسية سجل مدني رقم (1021234750) ومهنته غير حكومي، وتاريخ ميلادها 25/04/1404هــ ويقيم بمدينة الخبرـــ (طرف ثاني).**تمهيد**حيث أن شركة أخشاب العالم الجديد للمقاولات والمقيد بالسجل التجاري رقم( 2050050697 ) تمتلك فرع شركة المسمى مصنع المصنوعات الخشبية الحديثة والمقيد بالسجل التجاري برقم الفرع ( 2050076086 ) وتاريخ 07/06/1432هـــ و رغبة من الشركة بالتنازل عن الفرع المذكور إلى الشركاء المذكورين أعلاه والذين بدورهم يرغبون في تحويل الفرع الى شركة ذات مسئولية محدودة بمسمى شركة مصنع المصنوعات الخشبية الحديثة مع الاحتفاظ برقم و تاريخ السجل التجاري بما لها من حقوق وبما عليها من التزامات وعمالة وتراخيص وتصنيف وقد قبل جميع الأطراف هذا الإجراء واتفقوا عليه ويعتبر توقيعهم على هذا العقد بمثابة مخالصة تامة ونهائية فيما بينهم وعليه فقد اتفق الطرفان المذكوران أعلاه على تكوين شركة ذات مسئولية محدودة وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/3 بتاريخ 28/01/1437 هــ ولوائحه ووفق الترخيص الاستثماري رقم ( 12103411195996) بتاريخ 09/11/1441هـ والصادر من وزارة الاستثمار وفقا لنظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 05/01/1421هــ ووفقاً للشروط والأحكام التالية:**أولاً**: يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.**ثانياً**: اسم الشركة شركة مصنع المصنوعات الخشبية الحديثة (شركة ذات مسئولية محدودة).**ثالثاً:** أغراض الشركة:إن الأغراض التي كونت الشركة لأجلها هي: 1- صناعة الأبواب والنوافذ الخشبية -2- أعمال الديكور الخشبي - 3-صناعة مقابض وهياكل العدد المصنوعة من الخشب -4 - صناعة الأثاث والموبيليا من الخشب* بموجب ترخيص وزارة الاستثمار رقم (12103411195996) وتاريخ 10/11/1441هـ وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات المختصة إن وجدت.

**رابعاً:** المشاركة والاندماج:يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها) ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك. الوساطة في تداولها.**خامساً:** المركز الرئيسي:يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة (الدمام) وللشركة الحق في افتتاح فروع لها داخل وخارج المملكة متى اقتضت مصلحة الشركة وذلك بموافقة مدير الشركة وبعد موافقة جهات الاختصاص.**سادساً:** مدة الشركة:تأسست الشركة لمدة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز مد أجل الشركة قبل انقضائه مدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة من أي عدد من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال أو أغلبية الشركاء، وإذا لم يصدر القرار بمد أجل الشركة واستمرت الشركة في أداء أعمالها، امتد العقد لمدة مماثلة بالشروط نفسها الواردة في عقد التأسيس.وللشريك الذي لا يرغب في الاستمرار في الشركة أن ينسحب منها، وتقوم حصصه وفقاً للأحكام الواردة في المادة الحادية والستين بعد المائة من نظام الشركات، ولا ينفذ التمديد إلا بعد بيع حصة الشريك للشركاء أو الغير بحسب الأحوال وأداء قيمتها له، ما لم يتفق الشريك المنسحب مع باقي الشركاء على غير ذلك.**سابعاً:** رأس المال:حدد رأس مال الشركة بـ (100,000) ريال (مائة ألف) ريال مقسم إلى (100) حصة نقدية متساوية القيمة قيمة كل حصة (1,000) ريال تم توزيعها على الشركاء كالآتي:

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **اسم الشريك** | **عدد الحصص النقدية** | **قيمة الحصص** | **الإجمالي** | **النسبة** |
| **1** | **شركة أروبوينت ش.ش** **ولمالكها محمد منير برغلي** | **98** | **1,000** | **98,000** | **98%** |
| **2** | **مبارك بن مبارك بن أحمد الحمران الدوسري** | **2** | **1,000** | **2,000** | **2%** |
| الإجمالي | 100 | ـــــ | 100,000 | 100% |

ويتعهد الشركاء بشركة مصنع المصنوعات الخشبية الحديثة (تحت التأسيس) بتقديم شهادة ايداع الحصص النقدية في أحد البنوك المرخص لها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور السجل التجاري. ويقر الشركاء بالتزامهم بإيداع راس المال الشركة وأنهم اطلعوا على نظام الشركات ولوائحه وأن عدم تقديم شهادة إيداع الحصص النقدية في الأجل المحدد يعد مخالفة لنظام الشركات ويعرض الشركاء للعقوبات المقررة في هذا النظام والمتضمنة السجن والغرامة.**ثامناً:** زيادة أو تخفيض رأس المال:1. يجوز بموافقة جميع الشركاء زيادة رأس مالها عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو عن طريق إصدار حصص جديدة، مع إلزام جميع الشركاء بدفع قيمة الزيادة في رأس المال بنسبة مشاركة كل منهم.
2. للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال، وذلك وفقاً للأحكام الواردة بالمادة السابعة والسبعون بعد المائة من نظام الشركات.

**تاسعاً:** الحصص:يجوز للشريك ان يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو الغير وفقاً لنظام الشركات ومع ذلك، إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض أو بدونه لغير أحد الشركاء، وجب أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة التنازل.وفي هذه الحالة يجوز لكل شريك ان يطلب استرداد الحصة بحسب قيمتها العادلة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بذلك.وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت هذه الحصة أو الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.ولا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالوصية أو انتقالها بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة، وإذا المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون ان يستعمله أحد الشركاء كان لصاحب الحصة الحق بالتنازل عنها للغير**عاشراً:** سجل الحصص:تعد الشركة سجلا خاصاً بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يمتلكها كل منهم التصرفات التي ترد على الحصص، ولا ينفذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة أو الغير إلا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور. وعلى الشركة إبلاغ الوزارة لإثباته في سجل الشركة.**حادي عشر :** إدارة الشركة:(أ) يتولى إدارة الشركة السيد / محمد منير برغلي / سوري الجنسية هوية مقيم رق م (2007898063) وله كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وفتح الفروع داخل المملكة وخارجها والتوقيع على كافة الوثائق والمستندات المتعلقة بذلك، ولمدير الشركة على سبيل المثال لا الحصر رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصريفات والمعاملات اللازمة من شراء وبيع واستئجار وتأجير واستثمار العقارات وأصول وممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة والمشاركة لصالح الشركة، وحق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والقبض والرهن وفكه والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا واستلام الصكوك, وحق تأسيس الشركات بكافة أنواعها أو المشاركة في تأسيسها أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها بإسم الشركة والتوقيع أمام كتابة العدل والجهات الحكومية الأخرى على عقود تأسيسها أو قرارات تعديلها سواء بزيادة رأس مالها أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو تصفيتها أو تعديلات الإدارة أو الأغراض أو تعديل نوعها وأي تعديلات أخرى لعقود أو قرارات تعديل عقود الشركات أيا كان نوع هذه التعديلات وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها وحق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح و حق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة, وله حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإقفالها وحق البيع والشراء في الأسهم والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها وحق البيع والشراء والتأجير والقبض والاستئجار وإبرام العقود وفسخها وحق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمداعاة والمطالبة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البيئة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها والتزوير وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها وذلك أمام جميع المحاكم الشرعية وديوان المظالم وجميع الهيئات ولجان المنازعات التجارية ومكاتب العمل وإدارات القضايا العمالية بمكاتب العمل واللجان الابتدائية والعليا العمالية ولجان التحكيم وأي لجان أخرى أياً كان نوعها وأي جهة حكومية كانت وحق إنهاء كافة القضايا المقامة من قبل الشركة أو ضدها لديهم, وحق قبول الأحكام وطلب تنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها وطلب استئنافها أو تمييزها وحق التوقيع على كافة ما يلزم بخصوص ذلك, وحق مراجعة كافة الدوائر الحكومية والمحاكم الشرعية وكتابات العدل والجهات التنفيذية والمؤسسات والشركات والبنوك والأفراد وأي جهة كانت في جميع المعاملات الخاصة بالشركة وإنهاء كافة الإجراءات المطلوبة والتوقيع نيابة عن الشركة في جميع ما يتطلب ذلك، وحق المطالبة بحقوق الشركة لدى الغير سواء جهات حكومية أو أهلية أو مؤسسات أو شركات أو بنوك أو أفراد واستلامها سواء كانت نقدية أو شيكات أو اعتمادات أو ضمانات بنكية، وحق تسيل الضمانات لصالح الشركة والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يتعلق بذلك وحق فتح وإدارة الحسابات باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل والصناديق العقارية والصناعية والزراعية باسم الشركة وتوقيع عقودها والاستلام وتسديدها وحق طلب عقد القروض وفق الضوابط الشرعية وحق شراء الحصص والأسهم وبيعها بالشركات الأخرى باسم الشركة وحق تقرير افتتاح الفروع أو إلغائها وتعيين مدراها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم وحق تعيين مدراء والإدارات والموظفين والعمالة وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وحق طلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وحق طلب استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وشطبها وحق استخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية وحق التنازل عن السجلات التجارية الرئيسية أو الفرعية والتنازل عن الأسماء التجارية وحق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها وحق تفويض أو إلغاء من يراه لدى جميع الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها وحق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية والأفراد واتخاذ القرار والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود, وحق حضور الجمعيات والاجتماعات والمناقشات والتصويت نيابة عن الشركة أو تفويض من يراه للحضور والتصويت باسم الشركة في جميع الحالات التي تستدعى ذلك، ويمثل المدير الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والجوازات والبلديات وصناديق التنمية العقارية والصناعية والجهات الحكومية الأخرى والبنوك والشركات والمؤسسات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق المستندات علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل الغير وكالات شرعية نيابة عن الشركة في كل أو بعض ما ذكر.(ب) عزل المدير: يجوز للشركاء عزل المدير المعين بعقد الشركة دون إخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق.**ثاني عشر:** مراجعي الحسابات:يكون للشركة مراجع حسابات من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة للشركاء، وتحدد مكافاته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع**ثالث عشر:** الجمعية العامة للشركاء:يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء. وتعقد الجمعية العامة بدعوة مدير الشركة على أن تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. وتجوز دعوة الجمعية العامة في كل وقت بناء على طلب المدير أو مراجع الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل. ويحرر محضر بخلاصة مناقشات الجمعية العامة، وتدون المحاضر وقرارات الجمعية العامة أو قرارات الشركاء في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض.ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي بصفة خاصة على البنود الأتية:1- سماع تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات.2- مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها.3- تحديد نسبة الربح التي توزع على الشركاء.4- تعيين المدير وتحديد مكافأته.5- تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه.**رابع عشر:** قرارات الشركاء:1- تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة (ومع ذلك يجوز في الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين ان يبدى الشركاء أراهم متفرقين وفي هذه الحالة يرسل مدير الشركة الى كل شريك خطابا مسجلا بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها كتابة.2- يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل.3- تصدر بقية القرارات بموافقة الشركاء الذين يمثلون نصف رأس المال، وإذا لم تتوافر في المداولة أو في المشاورة الأولى الأغلبية المنصوص عليها في هذه الفترة وجبت دعوة الشركاء إلى الاجتماع بخطابات مسجلة وتصدر القرارات في الاجتماع المشار إليه بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أيا كانت النسبة إلى رأس المال.4- استثناءاً من ذلك تحول الشركة إلى شركة مساهمة إذا طلب ذلك الشركاء المالكون لأكثر من نصف المال على أن تكون جميع حصص الشركة عند طلب التحول مملوكة من ذوي قربي ولو من الدرجة الرابعة.**خامس عشر:** السنة المالية:1.- تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في 31/12/2021م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك أثنى عشر شهرا ميلادية.2- يعد مدير الشركة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم في شأن توزيع الأرباح، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية. وعلى المدير أن يرسل إلى الوزارة وإلى كل شريك صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مراجع الحسابات، وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة. ولكل شريك أن يطلب من المدير الدعوة إلى عقد الاجتماع للجمعية العامة للشركاء للمداولة في الوثائق المذكورة.**سادس عشر:** الأرباح والخسائر:توزع أرباح الشركة السنوية الصافية على النحو التالي:1- تجنب في كل سنة (10%) على الأقل من أرباحها الصافية، لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز للجمعية العامة للشركاء أن تقرر وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس مال الشركة.2-الباقي يوزع على الشركاء بنسبة حصص كل منهم في راس المال ما لم يقرر الشركاء تكوين احتياطيات أخري أو ترحيل رصيد الأرباح كليا أو جزئيا للسنة المالية التالية.3- في حالة تحقيق خسائر يتحملها الشركاء بنسبة ما يملكه كل منهم من حصص في رأس المال أو يتم ترحيلها للسنة المالية التالية والا يتم توزيع أرباح إلا بعد استهلاك تلك الخسارة والا يتم توزيع أرباح إلا بعد استهلاك تلك الخسارة. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مديري الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة ال تزيد على تسعين يوما من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار، للنظر في استمرار الشركة أو حلها. ويجب شهر قرار الشركاء سواء باستمرار الشركة أو حلها بالطرق المنصوص عليها في المادة الثامنة والخمسين بعد المائة من نظام الشركات وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل مديرو الشركة دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها.**سابع عشر:** انقضاء الشركة:انقضاء الشركة تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة السادسة عشرة من نظام الشركات ومواد هذا العقد وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب العاشر من نظام الشركات.مع مراعاة أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الاتي:1- إعداد مركز مالي للشركة في تاريخ صدور قرار الشركاء بحل وتصفية الشركة معتمد من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وديونها تجاه الغير.2-سداد كافة حقوق الدائنين أو إبرام صلح معهم، فإن تعذر فلن يتم تصفية الشركة إلا بعد صدور قرار من الجهة القضائية المختصة بشهر إفلاس الشركة بناء على طلب الدائنين أو الشركة وفقا للنظام.**ثامن عشر:** التبليغات:تكون التبليغات التي توجهها الشركة إلى الشركاء أو فيما بين الشركاء بخطابات مسجلة على عناوينهم المبينة في سجل الحصص لدى الشركة.**تاسع عشر:** أحكام عامة:1. تخضع الشركة للأنظمة السارية بالمملكة.
2. كل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته.
 |
| 2 | **الاطلاع على صورة من عقد تأسيس معدل شركة مصنع المصنوعات الخشبية الحديثة -شركة شخص واحد - ذات مسئولية محدودة.****(مرفق رقم 2)** | قمنا بالاطلاع على صورة من عقد تأسيس معدل شركة مصنع المصنوعات الخشبية الحديثة -شركة شخص واحد - ذات مسئولية محدودة، ووجدنا التالي:ـــــ العقد غير معتمد وغير موثق، وجاء كما يلي:**عقد تأسيس معدل شركة مصنع المصنوعات الخشبية الحديثة شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة)**لقد سبق للأطراف الآتية أسماؤهم:1- السيد / شركة آروبوينت ش.ش. و. مالكها محمد منير برغلي سجل تجاري رقم (97519) صادر من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة في البحرين بتاريخ 31/12/2016م ويمثلها محمد منير برغليتأسيس ( شركة مصنع المصنوعات الخشبية الحديثة شركة الشخص الواحد ) والمقيدة بالسجل التجاري رقم 2050076086 وتاريخ 07/06/1432هــ والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب عدل المكلف بالعمل بالهيئة العامة للاستثمار بالمنطقة الشرقية برقم (43852071) وتاريخ 22/02/1443 هـ وحيث رغب الشركاء برفع رأس مال الشركة من مبلغ ( 100,000 ) مائة ألف ريال سعودي الى مبلغ ( 5,500,000 ) خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي لا غير وحيث رغب الشركاء بتعديل جميع مواد عقد تأسيس الشركة ، لذا فقد اتفق جميع الشركاء الذين يملكون نسبة (100%) من رأس المال على تعديل عقد التأسيس وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 3 بتاريخ 28 /01 / 1437 ه ولوائحه ووفقاً للشروط والأحكام التالية:**المادة الأولى:** يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد**المادة الثانية:** مالك رأس المال: شركة أرو بوينت لمالكها محمد منير برغلي سجل تجاري -975191 ويمثلها محمد منير برغلي هوية مقيم رقم (2007898063).**المادة الثالثة:** أسم الشركة: شركة مصنع المصنوعات الخشبية الحديثة شركة الشخص الواحد (محدودة أجنبية).**المادة الرابعة:** أغراض الشركة:* أعمال الديكور الخشبي
* صناعة الأبواب والنوافذ الخشبية
* صناعة مقابض وهياكل العدد المصنوعة من الخشب
* صناعة الأثاث والموبيليا من الخشب
* صناعة الأثاث المعدني للمنازل والمكاتب والمطاعم والفنادق

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات المختصة إن وجد.**المادة الخامسة:** المشاركة والاندماج:يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة لمزاولة نشاط مماثل أو متمم لها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.**المادة السادسة:** المركز الرئيس للشركة:يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الدمام وللشركة الحق في افتتاح فروع لها داخل وخارج المملكة متى اقتضت مصلحة الشركة وذلك بموافقة مالك رأس المال.**المادة السابعة:** مدة الشركة:تأسست الشركة لمدة (99) عاماً تبدأ من تاريخ التأشير بالسجل التجاري ويجوز من اجل الشركة قبل انقضائه مدة اخري بقرار من المالك لراس المال**المادة الثامنة:** رأس المال:حدد رأس مال الشركة بـ (5,500,000) ريال (خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي) مقسم إلى (1000) حصة متساوية القيمة قيمة كل حصة (5,500) ريال تم توزيعها على الشركاء كالآتي:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **أسماء الشركاء** | **عدد الحصص العينية** | **قيمة الحصة** | **الإجمــــــــــــــــــــــــــالي** |
| شركة آرو بوينت ش ش ولمالكها محمد منير برغلي | 1,000 | 5,500 | 5,500,000 |
| **الإجمــــــــــالي** | **1,000** | **5,500** | **5,500,000** |

ويقر مالك رأس المال بأنه تم الوفاء بكامل رأس المال عند التأسيس وأما الزيادة البالغة 5,400 فقد تمت بموجب الحساب الجاري للمالك وفقاً لشهادة مراقب الحسابات الصادرة بهذا الشأن بتاريخ**المادة التاسعة:** ملكية رأس المال:تقتصر مسؤولية مالك رأس المال على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة في الأحوال الآتية: 1. إذا قام بسوء نية بتصفية شركته أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها او قبل تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله.2. إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى.3. إذا زاول أعمال لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتباريةويجوز للمالك زيادة رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للحصص أو عن طريق إصدار حصص جديدة وللمالك أن يقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال، وذلك وفقاً للأحكام الواردة بالمادة السابعة والسبعون بعد المائة من نظام الشركات.**المادة العاشرة:** إدارة الشركة:1 - أ - يتولى إدارة الشركة مالك رأس المال السيد / محمد منير برغلي / سوري الجنسية هوية مقيم رقم (2007898063) وله كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وفتح الفروع داخل المملكة وخارجها والتوقيع على كافة الوثائق والمستندات المتعلقة بذلك، ولمدير الشركة على سبيل المثال لا الحصر رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصريفات والمعاملات اللازمة من شراء وبيع واستئجار وتأجير واستثمار العقارات وأصول وممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة والمشاركة لصالح الشركة وحق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والقبض والرهن وفكه والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا واستلام الصكوك وحق تأسيس الشركات بكافة أنواعها أو المشاركة في تأسيسها أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها باسم الشركة والتوقيع أمام كتابة العدل والجهات الحكومية الأخرى على عقود تأسيسها أو قرارات تعديلها سواء بزيادة رأس مالها أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو تصفيتها أو تعديلات الإدارة أو الأغراض أو تعديل نوعها وأي تعديلات أخرى لعقود أو قرارات تعديل عقود الشركات أياً كان نوع هذه التعديلات وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها وحق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح وحق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة. وله حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإقفالها وحق البيع والشراء في الأسهم والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها وحق البيع والشراء والتأجير والقبض والاستئجار وإبرام العقود وفسخها, وحق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمداعاة والمطالبة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البيئة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها والتزوير وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها وذلك أمام جميع المحاكم الشرعية وديوان المظالم وجميع الهيئات ولجان المنازعات التجارية ومكاتب العمل وإدارات القضايا العمالية بمكاتب العمل واللجان الابتدائية والعليا العمالية ولجان التحكيم وأي لجان أخرى أياً كان نوعها وأي جهة حكومية كانت وحق إنهاء كافة القضايا المقامة من قبل الشركة أو ضدها لديهم, وحق قبول الأحكام وطلب تنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها وطلب استئنافها أو تمييزها وحق التوقيع على كافة ما يلزم بخصوص ذلك, وحق مراجعة كافة الدوائر الحكومية والمحاكم الشرعية وكتابات العدل والجهات التنفيذية والمؤسسات والشركات والبنوك والأفراد وأي جهة كانت في جميع المعاملات الخاصة بالشركة وإنهاء كافة الإجراءات المطلوبة والتوقيع نيابة عن الشركة في جميع ما يتطلب ذلك وحق المطالبة بحقوق الشركة لدى الغير سواء جهات حكومية أو أهلية أو مؤسسات أو شركات أو بنوك أو أفراد واستلامها سواء كانت نقدية أو شيكات أو اعتمادات أو ضمانات بنكية, وحق تسيل الضمانات لصالح الشركة والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يتعلق بذلك, وحق فتح وإدارة الحسابات باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل والصناديق العقارية والصناعية والزراعية باسم الشركة وتوقيع عقودها والاستلام وتسديدها, وحق طلب عقد القروض وفق الضوابط الشرعية وحق شراء الحصص والأسهم وبيعها بالشركات الأخرى باسم الشركة وحق تقرير افتتاح الفروع أو إلغائها وتعيين مدراها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم وحق تعيين مدراء والإدارات والموظفين والعمالة وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وحق طلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وحق طلب استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وشطبها وحق استخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية وحق التنازل عن السجلات التجارية الرئيسية أو الفرعية والتنازل عن الأسماء التجارية وحق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها, وحق تفويض أو إلغاء من يراه لدى جميع الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها, وحق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية والأفراد واتخاذ القرار والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود، وحق حضور الجمعيات والاجتماعات والمناقشات والتصويت نيابة عن الشركة أو تفويض من يراه للحضور والتصويت باسم الشركة في جميع الحالات التي تستدعي ذلك، ويمثل المدير الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والجوازات والبلديات وصناديق التنمية العقارية والصناعية والجهات الحكومية الأخرى والبنوك والشركات والمؤسسات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق المستندات وتقديم التعهدات والكفالات وتوقيع كفالة الغرم والأداء التضامنية للتسهيلات الممنوحة للغير والاقتراض والحصول على التسهيلات المصرفية (تقليدية و/أو إسلامية) وتوقيع العقود والسندات لأمر وتقديم الضمانات اللازمة والرهن وإلغاء الرهن فتح الحسابات البنكية أو إغلاقها وسحب وإيداع وتحويل وتحديث بيانات وطلب بطاقات مشتريات وطلب نقاط بيع وطلب خدمات الكترونية ودفاتر شيكات علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل الغير وكالات شرعية نيابة عن الشركة في كل أو بعض ما ذكر.ب - عزل المدير: يجوز لمالك رأس المال عزل المدير المعين في عقد الشركة دون إخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق.**المادة الحادية عشر :** مراجعي الحسابات:يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة للشركاء، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.**المادة الثانية عشر:** الجمعية العامة للشركاء: يكون للشركة جمعية عامة تتكون من مالك رأس المال. وتعقد الجمعية العامة بدعوة مدير الشركة، على أن تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، وتجوز دعوة الجمعية العامة في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مراجع الحسابات أو من مالك رأس المال. ويحرر محضر بخلاصة مناقشات الجمعية العامة، وتدون المحاضر وقرارات الجمعية العامة في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض. ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي بصفة خاصة على البنود الآتية: 1- سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات.2 - مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها.3- تحديد نسبة الربح التي توزع على المالك4- تعيين المدير أو مجلس المديرين وتحديد مكافاتهم.- تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه.**المادة الثالثة عشر:** السنة المالية:أ - تصبح السنة المالية للشركة من تاريخ 29/04/1442 هــ الموافق 14/12/2020م وتنتهي في 27/05/1443هـ الموافق 31/12/2021م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك أثنى عشر شهرًا) ميلادية.ب - تدرج ميزانية الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية في ميزانية السنة المالية السابقة.ج - يعد مدير الشركة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ميزانية عمومية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي، وأن يرسل الى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة بنسخةمن تلك الوثائق مع صورة من تقرير مراقب الحسابات وذلك خلال شهر من تاريخ إعدادها.**المادة الرابعة عشر :** الأرباح والخسائر توزع أرباح الشركة السنوية الصافية على النحو التالي:1- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف على النحو التالي:2- تجنب الشركة في كل سنة (10%) على الأقل من أرباحها الصافية، لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز لمالك رأس المال وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس مال الشركة.3-الباقي يكون من حق مالك رأس المال ما لم يقرر تكوين احتياطيات أخرى أو ترحيل رصيد الأرباح كليا أو جزئياً للسنة المالية التالية.4- في حالة تحقيق خسائر يتحملها المالك من حصصه في رأس المال أو يتم ترحيلها للسنة المالية التالية ولا يتم توزيع أرباح إلا بعد استهلاك تلك الخسارة.5 - وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على المدير تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة المالك للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار، للنظر في استمرار الشركة أو حلها. ويجب شهر القرار سواء باستمرار الشركة أو حلها بالطرق المنصوص عليها في المادة الثامنة والخمسين بعد المائة من نظام الشركات. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل المدير دعوة المالك أو لم يتخذ المالك قرار باستمرار الشركة أو حلها.**المادة الخامسة عشر:** انقضاء الشركة: تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (السادسة عشرة) من نظام الشركات ومواد هذا العقد وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب العاشر من نظام الشركات.مع مراعاة أنه في حالة التصفية الاختيارية يلتزم اتخاذ الآتي:1- إعداد مركز مالي للشركة في تاريخ صدور قرار مالك راس المال بحل وتصفية الشركة معتمد من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وديونها تجاه الغير.2- سداد كافة حقوق الدائنين أو إبرام صلح معهم، فإن تعذر فلا يتم تصفية الشركة إلا بعد صدور قرار من ديوان المظالم بشهر إفلاس الشركة بناء على طلب الدائنين أو الشركة وفقاً لنظام المحكمة التجارية.**المادة السادسة عشر:** أحكام عامة:1 - تخضع الشركة لكافة الأنظمة سارية المفعول بالمملكة.2 - كل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه.**المادة السابعة عشر:** نسخ العقد: حرر هذا العقد من عدد من النسخ أستلمها مالك رأس المال للعمل بموجبها ولتقديمها للجهات المختصة لقيد الشركة بالسجل التجاري وسجل الشركات، هذا وقد فوض مالك رأس المال السيد محمد منير برغلي في إتمام الإجراءات النظامية اللازمة لتأسيس الشركة والمتابعة لدى الجهات المختصة والتوقيع نيابة عنهم فيما يختص بهذا الشأن. |
| 3 | **الاطلاع على صورة من قرار الشركة المندمجة ـــ قرار الشركاء بشركة أخشاب العالم الجديد للمقاولات بتاريخ 24/08/1438 هــ.****(مرفق رقم 3)** | قمنا بالاطلاع على من قرار الشركة المندمجة ـــ قرار الشركاء بشركة أخشاب العالم الجديد للمقاولات بتاريخ 24/08/1438 هــ.، ووجدنا التالي:قرار الشركة المندمجةقـرار الشركاء بشركة أخشاب العالم الجديد للمقاولاتأنه بتاريخ 24/08/1438 هــــ اجتمع الشركاء بشركة أخشاب العالم الجديد للمقاولات وهي شركة ذات مسئولية محدودة مقيد مركزها الرئيسي بالسجل التجاري بمدينة الدمام تحت رقم (2050050697) وتاريخ 08/11/1428هــ وفرعها مصنع المصنوعات الخشبية الحديثة وهي شركة ذات مسئولية محدودة مقيد مركزها الرئيسي بالسجل التجاري بمدينة الدمام تحت رقم (2050076086) وتاريخ 07/06/1432 هــــ وهم:1- نضال بن هاني بن عبد الستار الخطيب2- جهاد بن نضال بن هاني الخطيبووفقاً للأوضاع والشروط المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي وطبقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثامن من نظام الشركات فقد تم الاتفاق على ما يلي:أولاً: اندماج الشركة باعتبارها الشركة المندمجة بكامل ما لها من موجودات وحقوق وما عليها من خصوم والتزامات في الشركة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الدمام تحت رقم (2050050697) وتاريخ08 /1428هــ باعتبارها الشركة الدامجة وذلك وفقاً لتقييم ذمة الشركة المبين بعقد الاندماج وحصص رأس المال المخصصة لها في الشركة الدامجة والواردة بعقد الاندماج وتوزع الحصص المخصصة في رأس مال الشركة الدامجة للشركة بين الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال.ثانياً: يكون لدائني الشركة الحق خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القرار أن يعارضوا في الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة.ثالثاً: يشهر هذا القرار بطرق الشهر المقررة لما يطرأ على عقد الشركة المندمجة أو نظامها الأساسي من تعديلات. |
| 4 | **الاطلاع على صورة من طلب الحصول على بيانات بالحوالات الخارجية بتفاصيلها عن أعوام 2015م/2016م/2017م/2019م مُقدم من شركة مصنع المصنوعات الخشبية الحديثة إلى السادة / البنك العربي الوطني بتاريخ 12/02/2024م.****(مرفق رقم4)** | قمنا بالاطلاع علـى صورة من طلب الحصول على بيانات بالحوالات الخارجية بتفاصيلها عن أعوام 2015م/2016م/2017م/2019م الآيبـــــــــــــــــــــان (SA7430400108095108510026 و SA6930400108095108510019) مُقدم من شركة مصنع المصنوعات الخشبية الحديثة إلى السادة / البنك العربي الوطني بتاريخ13/02/2024م، ووجدنا ما يلي:تطلب شركة مصنع المصنوعات الخشبية الحديثة من السادة البنك العربي الوطني موافاتها ببيان رسمي يحتوي على كل التحويلات الخارجية الصحيحة التي تمت من خلال حساباتها بالبنك مما يؤكد أن التحويلات المذكورة قد تمت من الحساب البنكي الخاص بشركة مصنع المصنوعات الخشبية الحديثة. |
| 5 | **الاطلاع على صور ة قرار اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية ـ- الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم IR-2024-176207.****(مرفق رقم5)** | قمنا بالاطلاع على صورة قرار اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية ـــ الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم IR-2024-176207، ووجدنا التالي:قرار اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية ـ- الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم IR-2024-176207، الصادر في الاستئناف المقيد برقم( (W-176207-2023 في الدعوى المقامة من شركة أخشاب العالم الجديد للمقاولات – المستأنف -سجل تجاري رقم (2050050697) رقم مميز (3005150627) ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والقاضي بــــــ:-قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضرائب الاستقطاع على حوالات خارجية لعام 2016م).- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير لعام 2016م). |
| 6 | **الاطلاع على صور ة قرار اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية ـ- الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم IR-2024-176208.****(مرفق رقم6)** | قمنا بالاطلاع على صور ة قرار اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية ـــ الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم IR-2024-176208، ووجدنا التالي:قرار اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية ـ- الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم IR-2024-176208، الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176208-2023) في الدعوى المقامة من شركة أخشاب العالم الجديد للمقاولات – المستأنف -سجل تجاري رقم (2050050697) رقم مميز (3005150627) ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والقاضي بـــــ:-قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضرائب الاستقطاع على حوالات خارجية لعام 2015م).- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير لعام 2015م). |
| 7 | **الاطلاع على صور ة قرار اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية ـ- الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم IR-2024-176209.****(مرفق رقم7)** | قمنا بالاطلاع على صور ة قرار اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية ـــ الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم IR-2024-176209، ووجدنا التالي:قرار اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية ـ- الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم IR-2024-176209، الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176209-2023) في الدعوى المقامة من شركة أخشاب العالم الجديد للمقاولات – المستأنف -سجل تجاري رقم (2050050697) رقم مميز (3005150627) ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والقاضي بـــــ:-قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضرائب الاستقطاع على حوالات خارجية لعام 2019م).- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير لعام 2019م). |
| 8 | **الاطلاع على صور ة قرار اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية ـ- الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم IR-2024-176204.****(مرفق رقم8)** | قمنا بالاطلاع على صور ة قرار اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية ـــ الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم IR-2024-176204، ووجدنا التالي:قرار اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية ـ- الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم IR-2024-176204، الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176204-2023) في الدعوى المقامة من شركة أخشاب العالم الجديد للمقاولات – المستأنف -سجل تجاري رقم (2050050697) رقم مميز (3005150627) ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والقاضي بـــــ:-عدم قبول الاستئناف شكلاً والخاص بربط ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو من عام 2017م. |
| 9 | **الاطلاع على صور ة مذكرة جوابية -1- مقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلى سعادة رئيس وأعضاء الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل.****(مرفق رقم9)** | قمنا بالاطلاع صور ة مذكرة جوابية -1- مقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلى سعادة رئيس وأعضاء الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، ووجدنا التالي:موضوع المذكرة الجوابية هو الرد على الاستئناف رقم (W-176207-2023)، (W-176208-2023)،(W-176209-2023)، المقدمة من المستأنف شركة أخشاب العالم الجديد للمقاولات رقم مميز (3005150627) وتطلب الهيئة ألا تُقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها. |

ثالثاً: خلاصة المكتشفات: -

**مع الأخذ في الاعتبار جميع ما ورد في سياق تقريرنا هذا (قراءة الملخص لا تغني عن قراءة التقرير الكامل) - خلص التقرير إلى ما يلي:**

**لا تتحمل شركة أخشاب العالم الجديد للمقاولات إلتزام ضريبة الاستقطاع والغرامات المترتبة عليه والذي نشأ قبل تاريخ الاندماج مع مصنع المصنوعات الخشبية الحديثة بتاريخ 24/08/1438 هـــ الموافق 20/05/2017م ـــ إذا لم يكن الالـتزام معلوم ومحدد لديها قبل الاندماج ــــ بكونه مسجل بالمركز المالي في تاريخ الاندماج أو في تقييم ذمة الشركة المبين بعقد الاندماج أو بأي طريقة أخرى ـــ والبالغ قدره (3,859,417,95 ريال) وبيانها طبقاً لقرار اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية - الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم IR-2024-176208(عن الفترة 06/2015 م) ورقم IR-2024-176207 (عن الفترة 06/2016م) ،وذلك كالتالي :**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **البيــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــان** | **06/2015م** | **06/2016م** |
| **الوعاء طبقاً لقرار اللجنة** | 7,843,721 | 17,885,732 |
| **ضريبة الاستقطاع بواقع 15%** | 1,176,558.15 | 2,682,859,80 |
| **إجمالي ضريبة الاستقطاع عن الفترتين ما قبل الاندماج** | **3,859,417,95** |

* **هذا بخلاف غرامات التأخير والتي تُحتسب بواقع 1% شهرياً من تاريخ استحقاق الضريبة حتى تاريخ السداد.**

لفت انتباه: -

* **نظراً لأن الإجراءات المذكورة أعلاه لا تشكل مراجعة أو فحصاً وفقاً لمعايير المراجعة أو معايير ارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإن تقريرنا هو فقط للغرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا التقرير ولإحاطتكم علماً بالمعلومات المطلوبة، وليس لاستخدامه في أي غرض آخر أو لتوزيعه على أي أطراف أخرى، ويتعلق هذا التقرير فقط بالحسابات والبنود المحددة أعلاه.**

والله ولي التوفيق،

|  |  |
| --- | --- |
| الخـــــــبر فـي: 17 جمادى الآخر 1446هـالموافق الأربعاء: 18 ديســـــــمبر 2024 م | *شركة إدراك العالمية**محاسبون ومراجعون قانونيون**سلمان بن عبد الرحمن الثميري**ترخيص رقم (741)* |